
اسم المقال: المراقبة القضائية كبديل للتوقيف الاحتياطي في النظام السعودي "دراسة تحليلية مقارنة مع القانونين الفرنسي والأمريكي"
اسم الكاتب: جلال هاشم سحلول، مصطفى محمد بيطار
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9845>
تاريخ الاسترداد: 2026/07/09 22:12 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



الترقيم الدولي المعياري للدوريات 6526-2616

المجلد 22، العدد 2
ذو الحجة 1446هـ / يونيو 2025م



المراقبة القضائية كبديل للتوقيف الاحتياطي في النظام السعودي "دراسة تحليلية مقارنة مع القانونين الفرنسي والأمريكي"

جلال هاشم سحلول⁽¹⁾

مصطفى محمد بيطار⁽²⁾

تاريخ القبول: 2024-09-24

تاريخ الاستلام: 2024-06-25

ملخص البحث:

تهتم هذه الدراسة التحليلية المقارنة بتقديم نبذة عن المراقبة القضائية، والتي تمثل أحد أهم بدائل التوقيف الاحتياطي في التشريعات المقارنة في العصر الحديث. إذ تتناول الدراسة بعض أهم المحاور الأساسية المرتبطة بها كمفهومها، والتزاماتها، وضوابطها، وذلك في كل من القانون الفرنسي والقانون الأمريكي مقارنة بالنظام السعودي. وتهدف الدراسة بشكل أساسي إلى النظر في إمكانية الاستفادة من القانونين الفرنسي والأمريكي في إيجاد بديل يقلل من الاعتماد بشكل كلي على نظام التوقيف الوجوبي في الجرائم الكبيرة، والمعمول به في المملكة العربية السعودية. وقد انتهت الدراسة إلى تقديم مقترح يوصي بتبني العمل بالمراقبة القضائية كبديل للتوقيف الاحتياطي في النظام السعودي وذلك وفق ضوابط معينة

الكلمات الدالة: الإفراج المشروط، بدائل التوقيف الاحتياطي، حقوق المتهم.

(1) كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز (جدة - المملكة العربية السعودية)

jsahloul@kau.edu.sa

(2) كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز (جدة - المملكة العربية السعودية)

المقدمة:

يعد التوقيف الاحتياطي تدبيراً تحفظياً يتخذ في سبيل مصلحة التحقيق، لكنه وفي الوقت ذاته يرتب آثاراً سلبية مادية ومعنوية تصيب الفرد وذويه بصورة مباشرة وغير مباشرة، وقد يؤدي إلى تكديس الموقوفين في السجون ودور التوقيف، وما يتبع ذلك من نفقات تتحملها الدولة.

وقد كانت العقود الماضية غنية بالأفكار والإصلاحات من أجل السعي للحد من استخدام التوقيف الاحتياطي، واستبداله ببدائل أخرى تكون ذات فعالية في مواجهة الجريمة وفي الوقت نفسه تحافظ على حقوق الأفراد، أي أنها تحقق التوازن بين الصالح العام ومصلحة الأفراد. وقد أسهم في تعزيز هذا الاتجاه تطور وسائل التحقيق وسهولة الوصول إلى المعلومات والأدلة. كما تشدد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية بشأن التدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) على ضرورة أن "لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة - في الإجراءات الجنائية إلا كمالأخير، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والمجني عليه" (القاعدة 6 - 1)، وأكدت أيضاً على ضرورة تبني إجراءات اختيارية مشابهة للتوقيف الاحتياطي تعني عنه قدر المستطاع (القاعدة 6 - 2)

وقد استجابت العديد من التشريعات للتوجهات الفكرية المعاصرة، فأوكلت سلطة التوقيف للجهات القضائية، وجعلته جوازياً، وحصرت في حدود الحالات الضرورية التي تحدث اضطراباً بالأمن الاجتماعي، أو تشكل تهديداً خطيراً وحالاً على النظام العام وعلى سلامة الأشخاص والأموال. كما أقرت الأخذ بالإجراءات البديلة كنظام المراقبة القضائية (أو ما يسمى بالإفراج المشروط) ونظام المراقبة الإلكترونية كتدابير أصيلة جنباً إلى جنب مع التوقيف الاحتياطي وبنفس الشروط المقررة له.

وقد نظم المشرع الفرنسي أحكام المراقبة القضائية بموجب القانون رقم 70 - 643 المؤرخ 17 يوليو 1970، تضمنتها المواد 137 إلى 147 منه، وتم تطبيقها ابتداءً من أول يناير 1971، كما نظم القانون الأمريكي الفيدرالي أحكام التوقيف الاحتياطي والإفراج في الباب الثامن عشر من قانون الولايات المتحدة (Title 18 United States Code (18 U.S.C.)).

وفي المملكة العربية السعودية، نظمت المواد 112 إلى 124 من نظام الإجراءات الجزائية أحكام التوقيف الاحتياطي، والسلطة التي تصدره، وشروطه، ومدته، وانقضاءه، وقد خلت المواد السابقة من التطرق إلى بدائل التوقيف الاحتياطي، وإنما اكتفت بالإفراج المؤقت كصورة مبسطة للمراقبة القضائية، وفي غير الجرائم الكبيرة، مع إمكانية فرض بعض الالتزامات في حال الأمر به

ولن يتسع بحثنا لتناول جميع السياسات الهادفة للحد من مساوئ التوقيف - رغم أهميتها - إنما سيركز البحث على دراسة أحد بدائل التوقيف الاحتياطي، وهو المراقبة القضائية في التشريع الفيدرالي الأمريكي والقانون الفرنسي، والاستفادة من منهجها في تطوير النظام الإجرائي السعودي.

أولاً- إشكالية البحث:

لئن كانت النظم القانونية المعاصرة كالتشريع الأمريكي والفرنسي تأخذ بنظام التوقيف الاحتياطي كإجراء لا مناص منه أحياناً في إطار التحقيق الجنائي، إلا أنها وإدراكاً لمدى خطورته، استحدثت بديلاً عنه يخفف من أثار التوقيف الاحتياطي، ويحقق التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية للأفراد وما بين المصلحة العامة. ويتمثل هذا الإجراء في نظام المراقبة القضائية.

ويعد نظام المراقبة القضائية نظاماً متطوراً في مجال التحقيق الجنائي، فهو يهدف إلى إبقاء المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق مقابل خضوعه لعدد من الالتزامات المقررة قانوناً، كما أنه إجراء أصيل، على حين يعد التوقيف الاحتياطي هو الإجراء البديل أو الاستثنائي، فلا يجوز اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي في التشريعين الأمريكي والفرنسي إلا إذا كانت التزامات المراقبة القضائية لا تسمح بتحقيق أغراض التحقيق.

في المقابل ما زال نظام الإجراءات الجزائية السعودي يأخذ ببديل وحيد للتوقيف الاحتياطي، يتمثل في الإفراج المؤقت في غير الجرائم الكبيرة فقط، وقد جعله المنظم بديلاً لاحقاً عن التوقيف الاحتياطي، فالأصل هو التوقيف الاحتياطي والاستثناء هو الإفراج المؤقت، شريطة أن يعين المتهم مكاناً يوافق عليه المحقق.

ومن هنا يظهر السؤال الرئيس لهذه الدراسة، وهو: ما أهمية تبني نظام متطور للمراقبة القضائية كبديل للتوقيف الاحتياطي في النظام الإجرائي السعودي؟ وإلى أي مدى يمكن الاستفادة من التجربة الفرنسية والأمريكية؟

ثانياً- تساؤلات البحث:

1. ما أهمية إقرار نظام المراقبة القضائية في النظام السعودي كتدبير أصلي وليس استثنائي للتوقيف الاحتياطي؟
2. ما الالتزامات التي تفرضها المراقبة القضائية، وما هي شروط إيقاعها في النظام السعودي مقارنة بالتشريعين الفرنسي والأمريكي؟

3. ما الحالات التي يمكن أن يكون فيها اللجوء إلى المراقبة القضائية مفيداً كبديل عن التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي مقارنة بالتشريعين الفرنسي والأمريكي؟
4. ما أهمية وجود سلطة قضائية مستقلة يعهد إليها مهمه إصدار أوامر التوقيف الاحتياطي، أو الأمر بالمراقبة القضائية، أو بالإفراج؟
5. ما أهمية تقييد قرار الإفراج المؤقت بالتزامات ذات طبيعة وقائية وعلاجية ومهنية، وضمان حقوق الضحية؟
6. ما الضوابط والضمانات التي قررتتها التشريعات المقارنة لتدبير المراقبة القضائية؟ وهل يمكن الاستفادة منها في تطوير نظام الإفراج المؤقت في النظام السعودي؟
7. أي من النظامين الأمريكي أم الفرنسي يصلح لأن يكون نموذجاً أمثل للعمل به في المملكة العربية السعودية؟

ثالثاً- أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من السعي إلى إيجاد آلية قانونية تحقق التوازن والتوفيق بين مقتضيات افتراض قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم، وضرورات الكشف عن الجريمة والوصول إلى مرتكبيها. وترتكز هذه الآلية على مبدأ أساسي يتمثل في اعتبار التوقيف الاحتياطي إجراء استثنائي وذلك لتعدد عيوبه، وإقرار المراقبة القضائية كإجراء بديل عنه

كما تتجلى أهمية البحث من كون المراقبة القضائية كإجراء بديل للتوقيف الاحتياطي لا جود له في النظام الإجرائي السعودي، والذي أكتفى بالإفراج المؤقت كبديل وحيد للتوقيف الاحتياطي يمكن اللجوء إليه في غير الجرائم الكبيرة. ومن هنا تبدو الحاجة ملحة إلى دراسة معمقة توضح أحكام المراقبة القضائية في الأنظمة المقارنة، للنظر في إمكانية الاستفادة منها في النظام السعودي والخروج بنظام متطور للمراقبة القضائية في المملكة العربية السعودية

رابعاً- أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم دراسة معمقة عن المراقبة القضائية من حيث مفهومها وطبيعتها والالتزامات المقررة فيها وشروط تطبيقها في القانونين الفرنسي والأمريكي مقارنة بالنظام السعودي، واقتراح آلية قانونية لتبني نظام متطور للمراقبة القضائية في المملكة العربية السعودية

خامساً- منهجية البحث:

يعتمد البحث على عدة مناهج ومن أهمها المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال عرض وتحليل مختلف الأحكام والنصوص القانونية المرتبطة بموضوع المراقبة القضائية، بغرض الوصول إلى فهم وتقييم لنظام المراقبة القضائية في القانون الأمريكي والقانون الفرنسي، والنظر تبعاً لذلك في إمكانية تبني أي منهما في النظام الإجرائي السعودي. ويرجع اختيارنا للقانون الفيديالي الأمريكي والقانون الفرنسي في دراسة المراقبة القضائية إلى قدم التجربة وتطور المعالجة التشريعية لهما

سادساً- تقسيم البحث:

المبحث الأول: نظام المراقبة القضائية

المطلب الأول: مفهوم المراقبة القضائية

المطلب الثاني: التزامات المراقبة القضائية

المبحث الثاني: ضوابط المراقبة القضائية

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

المبحث الأول: نظام المراقبة القضائية

يتمثل نظام المراقبة القضائية كإجراء بديل لنظام التوقيف الاحتياطي في إبقاء المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق، مقابل خضوعه لالتزامات يقررها القاضي المختص حسب ما يراه لازماً لمصلحة التحقيق. وسوف نستعرض من خلال هذا المبحث لمفهوم المراقبة القضائية، في مطلب أول، ثم نتناول التزامات المراقبة القضائية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: مفهوم المراقبة القضائية

سوف نتعرض في هذا المطلب لتعريف المراقبة القضائية، ثم نسلط الضوء على المرجعية التنظيمية أو التشريعية لها في القوانين محل الدراسة، ثم نحدد طبيعتها القانونية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف المراقبة القضائية

رغم وجود نظام المراقبة القضائية في التشريعين الفرنسي والأمريكي، والذي أصبح جزءاً أساسياً في نظام العدالة الجنائية في هذه الدول، إلا أن هذه التشريعات خلت من تقديم تعريف له، واقتصرت على ذكر آليات تطبيقه وشروطه وإجراءاته والالتزامات التي تفرضها عند الأمر به.

وقد أورد الفقه العديد من التعريفات للمراقبة القضائية، فمنهم من عرفها بأنها "نظام يُخضع المتهم لبعض القيود التي تضمن وضعه تحت تصرف القضاء، علاوة على منعه من الفرار أو التأثير في سير التحقيق أو في الشهود أو في التفكير بارتكاب جرم" (الفحل، 1982، ص79). أو بأنها "إجراء يتوسط التوقيف الاحتياطي وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق" (الأخضر، 1992، ص963). وعرفها الفقه الفرنسي بأنها "نظام من الحرية المراقبة، بمقتضاه يوضع المتهم تحت هذا النظام وتفرض عليه مجموعة من الالتزامات التي تقيد حريته وتجنبه مساوئ التوقيف الاحتياطي" (Meler and Vitu, 1997, p. 477). أو بأنها نظام "يتضمن إجراءات مقيدة للحرية يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق مع بقاءه حراً طليقاً مع فرض مجموعة من الالتزامات التي تحد من حريته دون أن تسلبها" (Stefanie and Levasseur and Bouloc, 1996, p. 549).

الفرع الثاني: المرجعية التشريعية للمراقبة القضائية

سوف نتعرض بداية للمرجعية التنظيمية لنظام الإفراج المؤقت عن المتهم في النظام السعودي، ثم نقف على المرجعية التشريعية للمراقبة القضائية كأحد بدائل التوقيف في التشريعين الفرنسي والأمريكي.

أولاً- المرجعية التنظيمية للإفراج المؤقت في النظام السعودي :

تقسم الجرائم في النظام السعودي من حيث درجة جسامتها إلى قسمين جرائم كبيرة موجبة للتوقيف، وأخرى يجوز فيها التوقيف. والمعنى بتحديد الجرائم الكبيرة هو النائب العام وذلك وفقاً للمادة (112) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 22 / 1 / 1435 هـ، والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 125) وتاريخ 14 / 9 / 1441 هـ، والتي تنص على أن "يحدد النائب العام - بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية"

وقد اكتفى كل من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 142 وتاريخ 21 / 3 / 1436 هـ بالنص على الإفراج المؤقت كبديل

للتوقيف الاحتياطي يمكن اللجوء إليه في غير الجرائم الكبيرة. حيث تنص المادة (120) من نظام الإجراءات الجزائية على أن "المحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت - سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم - أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مسوغ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هربه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك". وتؤكد المادة (83) من اللائحة التنفيذية من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "يشترط لإصدار أمر الإفراج المؤقت عن المتهم - المنصوص عليه في المادة (العشرين بعد المئة) من النظام - ألا تكون الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة".

وقد اشترط النظام لإمكانية الإفراج المؤقت في غير الجرائم الكبيرة، قيام المتهم بتحديد مكان له يوافق عليه المحقق (المادة 121 من نظام الإجراءات الجزائية)، وتعهدته بالحضور كلما طلب منه ذلك (المادة 84 من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية)، فإن فعل يمكن الإفراج عنه.

ثانياً- المرجعية التشريعية للمراقبة القضائية في القانون الفرنسي:

أحدث المشرع الفرنسي نظام المراقبة القضائية بموجب القانون رقم 70 - 643 المؤرخ 17 يوليو 1970، تضمنتها المواد 137 إلى 147 منه، وتم تطبيقها ابتداءً من أول يناير 1971، وذلك كبديل مرن عن الحبس المؤقت، ومعالجة المشاكل المترتبة عليه (زغلول، 2020، ص1203)، وبموجب هذا القانون يمكن اتخاذ القرار بالوضع تحت المراقبة القضائية من بداية الإجراءات (قبل الاحتجاز السابق للمحاكمة)، أو بعد ذلك، ومنذ عام 2000م، أحدث التشريع الفرنسي تطوراً شاملاً ومتكاملاً في نظام المراقبة القضائية (Larguier, 1999, p. 128)

ثالثاً: المرجعية التشريعية للمراقبة القضائية (الإفراج المشروط) في القانون الأمريكي

وفقاً للقاعدة 46 من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية (Federal Rules of Criminal Procedures (Fed. R. Crim. P. Title 18 United States Code (18 U.S.C.) الثامن عشر من قانون الولايات المتحدة) تخضع أحكام التوقيف الاحتياطي والإفراج للباب وتعتبر المراقبة القضائية في القانون الأمريكي أو (الإفراج المشروط)، أحد قرارات الإفراج قبل المحاكمة وأثناءها - إلى جانب خيارى إطلاق سراح المتهم بموجب تعهد شخصي أو سند مثول غير مضمون - والتي تسهم في تطبيق الإجراءات القانونية الأصولية الواجبة للمتهمين بارتكاب جريمة، وفي الحفاظ على نزاهة العملية القضائية من خلال التأكد من مثول المتهمين أمام المحكمة كما هو مطلوب، وحماية الضحايا والشهود والمجتمع بشكل عام من أي خطر أو تهديد (American Bar Association, n.d).

ويستفاد من ذلك، أن على القاضي المختص إخضاع المتهم للمراقبة القضائية في حال قرر بموجب سلطته التقديرية عدم كفاية الإفراج عن المتهم بناءً على تعهد شخصي أو على سند مثول غير مضمون لضمان مثوله أمام القضاء في المحاكمة، أو للحفاظ على سلامة المجتمع أو أفرادها (18 U.S.C. § 3142 (c)(1)).

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة القضائية

تعد المراقبة القضائية بمثابة تقييد الحرية الشخصية للمتهم ببعض القيود التي تتطلبها ضرورة التحقيق، ولا ترقى للحرمان الكلي من الحرية كما هو الشأن في التوقيف الاحتياطي. ولذلك فهي إجراء وسط بين التوقيف الاحتياطي والحرية. وعلى اعتبار المراقبة القضائية أحد الإجراءات البديلة للتوقيف فإنها تنسجم في تكيفها القانوني مع التوقيف، باعتبارها من إجراءات التحقيق التي تلجأ إليها سلطة التحقيق الجنائي بصفة استثنائية، كما أن لها ذات وظيفة التوقيف، باعتبار أن نظام المراقبة القضائية يكفل تحقيق الأغراض التي تتطلبها مصلحة التحقيق (الجوخدار، 2011، ص454).

كما أن موضوع المراقبة القضائية هو توفير خيارات عديدة لبناء برنامج وقائي و / أو علاجي (حسب حالة المتهم)، مع تحديد ما يجب القيام به وما يجب تركه (زغلول، 2020، ص1207). فالرعاية التي تقدمها المراقبة تأخذ صوراً عدة، فقد تكون ذات طبيعة تعليمية، وقد تكون ذات طبيعة علاجية من خلال إلزام المتهم بإجراء الفحوصات الطبية الدورية، وقد تكون ذات طبيعة مهنية، تهدف إلى تعليمه مهنة أو حرفة معينة تكون مصدراً لرزقه (المنجي، 1982، ص70).

وتعد المراقبة القضائية في التشريع الفرنسي هي الأصل، بينما يعتبر التوقيف الاحتياطي هو الإجراء البديل أو الاستثنائي. وذلك استناداً للمادة (137 / 3) من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاء فيها "الشخص المتهم بارتكاب جريمة، يفترض براءته فيظل حراً، ومع ذلك يجوز لضرورات التحقيق أو لدواعي الأمن تقييد حريته بإخضاعه لواحد أو أكثر من التزامات المراقبة القضائية، أو، إذا ثبت أن هذه الالتزامات غير كافية، يتم وضعه تحت الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية. وبشكل استثنائي، إذا كانت التزامات الإشراف القضائي أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية لا تسمح بتحقيق هذه الأهداف، يجوز وضع الشخص في الحبس المؤقت". وبناء على هذا النص لا يجوز اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي إلا إذا كانت التزامات المراقبة القضائية أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية لا تسمح بتحقيق أغراض التحقيق

كذلك الحال في التشريع الإجمالي الأمريكي، فالمراقبة القضائية هي خيار يلي في الأولوية إمكانية الإفراج عن المتهم بناءً على تعهد شخصي أو سند مثول غير مضمون (18 U.S.C. § 3142 (c)(1)). كما تظهر الصفة الاستثنائية للتوقيف الاحتياطي بجعله آخر

خيار يتم اللجوء إليه في حال قرر الضابط القضائي أن المراقبة القضائية لن تفي بالغرض، وذلك إذا وجد أنه لا يوجد شرط أو مجموعة من الشروط ستضمن بشكل معقول مثول الشخص كما هو مطلوب وسلامة الأشخاص أو المجتمع ((1)(e) § 3142 (18 U.S.C.)).

في المقابل لا يعد الإفراج المؤقت في النظام السعودي تدبيراً أصلياً، إنما جعله المنظم بديلاً لاحقاً عن التوقيف الاحتياطي، فالأصل هو التوقيف الاحتياطي، والاستثناء هو الإفراج المؤقت، شريطة أن تتحقق جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 120 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وهي:

1. "عدم وجود مسوغ للتوقيف.
2. لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيل المتهم.
3. لا يخشى هرب المتهم أو اختفاؤه.
4. أن يتعهد المتهم بالحضور متى ما طلب منه ذلك.
5. أن يعين المتهم مكاناً يوافق عليه المحقق". وذلك وفق ما نصت عليه المادة (121) من نظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: التزامات المراقبة القضائية

اشترط المنظم السعودي للإفراج المؤقت عن المتهم بعض الالتزامات التي وردت في نظام الإجراءات الجنائية ولائحته التنفيذية. أما في القانون الفرنسي فتقرض المادة (138) من قانون الإجراءات الجنائية، إخضاع المتهم لعدد من القيود والالتزامات في حال المراقبة القضائية والتي تشكل في مجموعها قائمة حصرية لا تجيز للقاضي الخروج عما ورد بها.

وفي القانون الأمريكي، يجب على الضابط القضائي أن يأمر بالإفراج المشروط عن المتهم إذا انتهى إلى عدم كفاية خيار الإفراج عنه بناءً على تعهد شخصي أو سند مثول غير مضمون لضمان مثوله أمام القضاء في المحاكمة، أو للحفاظ على سلامة المجتمع أو أفراد (1)(c) § 3142 (18 U.S.C.)، شريطة ألا يرتكب المتهم جريمة على المستوى الفدرالي أو على مستوى الولاية أو المستوى المحلي خلال فترة الإفراج عنه، وأن يتعاون في جمع عينة الحمض النووي منه. وذلك متى تم السماح بجمع مثل هذه العينة وفقاً للقسم الثالث من DNA Analysis Backlog Elimination Act of 2000، 18 U.S.C. § 3142 (c)(1)(A) (42 U.S.C. 14135a). كما يجب على الضابط القضائي في سبيل ذلك فرض الشرط الأقل تقييداً أو مجموعة الشروط أو الالتزامات

التي يقرر أنها ستضمن بشكل معقول مثول المتهم كما هو مطلوب وسلامة الأشخاص والمجتمع عموماً (18 U.S.C. § 3142 (c)(1)(B)).

والالتزامات التي كرستها القوانين الثلاث عديدة، ومن هذه الالتزامات ما هو مقرر فيها جميعاً، ومنها ما اختص به تشريع دون آخر، ونبين ذلك في الآتي:

الفرع الأول: الالتزامات المشتركة بين النظام السعودي والقانونين الفرنسي والأمريكي

يتفق كل من النظام السعودي والقانونين الفرنسي والأمريكي على إقرار ثلاثة التزامات وهي: تعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك، تعيين المتهم محلاً له يوافق عليه المحقق، ومنع المتهم من السفر

أولاً- التعهد بالحضور:

علق المنظم السعودي في المادة (120) من نظام الإجراءات الإفراج المؤقت "بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك". وهذا الشرط ذكرته المادة (138) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ضمن الالتزامات المفروضة في المراقبة القضائية. كما نص القانون الأمريكي على إمكانية الإفراج عن المتهم بناءً على تعهد شخصي أو سند مثول غير مضمون متى قرر الضابط القضائي - وفقاً للضوابط المنصوص عليها قانوناً - كفايتهما لضمان مثول المتهم كما هو مطلوب وعدم تعرض المجتمع أو أي فرد من أفرادها للخطر (18 U.S.C. § 3142 (c)(1)).

ثانياً- أن يعين المتهم محلاً له يوافق عليه المحقق:

علق المنظم السعودي الإفراج المؤقت في المادة (121) على شرط أن "يعين له مكاناً يوافق عليه المحقق"، وكذلك تطلب المشرع الفرنسي هذا الشرط في المادة (138) التي نصت على "عدم الغياب عن محل إقامته أو عن المكان الذي يحدده قاضي التحقيق"، وأيضاً أشترطه المشرع الأمريكي بما نصه "الالتزام بالقيود المحددة على الارتباطات الشخصية أو مكان الإقامة..." (18 U.S.C. § 3142 (c)(1)(B)(iv)).

ثالثاً- منع السفر:

ورد في المادة (138) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النص على التزام المتهم بعدم "مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف". كما نص المشرع الأمريكي أيضاً على الالتزام بأي قيد قد يفرض على السفر (18 U.S.C. § 3142 (c)(1)(B)(iv)).

في المقابل لم يرد النص على منع السفر في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، إنما يستفاد هذا الشرط من أن المنظم السعودي قيد الإفراج المؤقت في المادة (121) على شرط أن "يعين (المتهم) له مكاناً يوافق عليه المحقق"، كما أن في سفر المتهم، ما يتنافى مع أغراض الإفراج ويبيح للمتهم الهرب والاختفاء. على أن بعض الأنظمة السعودية أوردت هذا الشرط صراحة، ومن ذلك ما جاء في المادة (23) من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 19) وتاريخ 23 / 4 / 1429هـ، والتي تقرر أن "1 - للنيابة العامة أن تطلب منع سفر من يثبت التحقيق ارتكابه مخالفة لأحكام النظام إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية".

الفرع الثاني: الالتزامات المقررة في القانونين الفرنسي والأمريكي:

من أبرز هذه الالتزامات التي حددتها المادة (138) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: عدم تجاوز الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف، أو الغياب عن محل إقامته أو عن المكان الذي يحدده قاضي التحقيق، أو ترده على أماكن معينة، وإبلاغ قاضي التحقيق بمغادرة الأماكن المحددة، أو تقديم تقارير دورية إلى الخدمات أو الجمعيات أو السلطات المخولة التي يسميها قاضي التحقيق أو قاضي الحرية والاحتجاز، والالتزام بالحضور عند الطلب أمام الجهة المعينة من قبل قاضي التحقيق، وكذلك الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالأنشطة المهنية أو التعليمية وكذلك التدابير الاجتماعية التربوية إلى تستهدف إعادة التأهيل والوقاية من الإجرام. وكذلك تسليم الوثائق التي تثبت الهوية وجواز السفر إلى إحدى دوائر الشرطة، والامتناع عن قيادة المركبات، والخضوع لإجراءات الفحص، والعلاج، والرعاية، وغيرها

وفي القانون الأمريكي، ورد النص على الالتزامات كشرط للإفراج (18 U.S.C. § 3142 (c)(1)(B)). حيث تشمل هذه الشروط ما يلي: الخضوع لإشراف شخص معين؛ الحفاظ على العمل الحالي أو البحث عن عمل؛ الحفاظ على برنامج تعليمي أو الالتحاق بأحد البرامج التعليمية؛ الالتزام بأي قيد يفرض على الارتباطات الشخصية أو مكان الإقامة أو السفر؛ تجنب أي اتصال مع الضحايا أو الشهود؛ تقديم تقرير بشكل منتظم إلى الجهات المعينة؛ الامتناع لحظر تجول؛ الامتناع عن حيازة بعض الأسلحة؛ الامتناع عن الاستخدام المفرط للكحول أو استخدام المخدرات؛ الخضوع للعلاج الطبي؛ تنفيذ اتفاق مثول مضمون؛ تنفيذ سند كفالة محدد؛ العودة للاحتجاز لوقت محدد بعد ساعات العمل أو التعليم؛ استيفاء أي شرط آخر يضمن مثول الشخص كما هو مطلوب وسلامة الأشخاص والمجتمع عموماً (18 U.S.C. § 3142 (c)(1)(B)).

إضافة إلى ذلك، لا يجوز للضابط القضائي أن يفرض شرطاً مالياً يترتب عليه توقيف المتهم قبل المحاكمة ((18 U.S.C. § 3142 (c)(2)). كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للضابط القضائي تعديل الأمر بالإفراج بفرض شروط مختلفة أو إضافية في أي وقت ((18 U.S.C. § 3142 (c)(3)).

ومن المقارنة بين الالتزامات أو الشروط الواردة في التشريع الأمريكي والتشريع الفرنسي نجد أنها تتفق في أغلب صورها، مع تميز كل تشريع ببعض الصور عن الآخر. فقد تفرد المشرع الفرنسي بالنص على:

1. ضمان حقوق الضحية من خلال إلزام المتهم بإثبات مساهمته في تحمل الأعباء العائلية ودفع مبلغ النفقة.

2. عدم المشاركة في المظاهرات على الطرق العامة في الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق أو قاضي الحرية والاعتقال؛

أما المشرع الأمريكي فتفرد بعدة التزامات ومنها على وجه الخصوص ((18 U.S.C. § 3142 (c)(1)(B)):

1. العودة للاحتجاز لوقت محدد بعد ساعات العمل أو التعليم.
2. تعاون المتهم في جمع عينة الحمض النووي منه ((18 U.S.C. § 3142 (c)(1)(A)).
3. المراقبة الإلكترونية وبعض الشروط المنصوص عليها تحديداً، إذا كانت القضية متعلقة بقاصر وذلك فيما يخص عدد من الجرائم المحددة في الباب الثامن عشر من قانون الولايات المتحدة، أو في حال الفشل في تسجيل جريمة وفقاً لما يقتضيه القسم 2250 من ذات الباب ((18 U.S.C. § 3142 (c)(1)).

ومن خلال المقارنة بين الالتزامات الواردة في النظام السعودي، وتلك التي نص عليها كل من القانون الفرنسي والقانون الأمريكي نلاحظ ما يلي:

أ. قلة الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة السعودية، حيث احتوت بشكل صريح على التزامين فقط، مقابل ثمانية عشر التزاماً في التشريع الفرنسي، وأربعة عشر التزاماً أو شرطاً في التشريع الأمريكي.

ب. أن الالتزامات الواردة في الأنظمة السعودية ذات طبيعة تقييدية، أما الالتزامات الواردة في القانونين الفرنسي والأمريكي فهي بالإضافة إلى كونها كذلك، يتصف بعضها بطبيعة وقائية، و/أو علاجية، و/أو إصلاحية. ويمكن تصنيفها في عدة مجموعات كما يلي:

1. تدابير تضمن عدم العودة لنفس الجريمة: كمنع ممارسة بعض الأنشطة المهنية، أو عدم اصدار الشيكات، الامتناع عن حيازة بعض الأسلحة (صعب، 2019، ص476).
 2. تدابير تشمل الخضوع للفحوصات الطبية والوسائل العلاجية: وبخاصة في حالات الأشخاص المدمنين على الكحول والأشخاص المتهمين بإدمان المخدرات. وكذلك الالتزام بالامتناع عن الاستخدام المفرط للكحول أو استخدام المخدرات (العبد الواحد، 2019، ص477).
 3. تدابير تضمن تقديم المتهم أمام العدالة: تهدف هذه التدابير إلى تقييد ومراقبة سلوك المتهم وتنقلاته لمنع فراره، وقد تلزم المتهم بالمثل بانتظام أمام بعض الجهات، وتلبية الاستدعاء من بعض السلطات، أو تسليم وثائق ومستندات، أو عدم قيادة نوع من المركبات، ومنع المتهم من حضور اجتماعات معينة (زغلول، 2020، ص1210). وينص القانون الفرنسي على هذا الالتزام في المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (العبد الواحد، 2019، ص477). كما نص عليه المشرع الأمريكي بإخضاع المتهم لإشراف شخص معين؛ وكذلك استيفاء أي شرط آخر يضمن مثول الشخص كما هو مطلوب وسلامة الأشخاص والمجتمع عموماً (18 U.S.C. § 3142 (c)(1)(B)).
 4. تدابير لضمان فعالية التحقيق: منع المتهم من مرادة على بعض الأماكن، أو إلزامه بعدم التواصل مع أشخاص معينين من قبل المحقق، لتجنب الضغط على الشهود أو التعاون بين الشركاء والمتهمين الرئيسيين (زغلول، 2020، ص1213). وقد ورد النص على هذه الالتزامات في المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (صعب، 2019، ص477). والالتزام بأي قيد يفرض على الارتباطات الشخصية أو مكان الإقامة أو السفر؛ تجنب أي اتصال مع الضحايا أو الشهود؛ تقديم تقرير بشكل منتظم إلى الجهات المعنية؛ الامتناع لحظر تجول؛ تنفيذ اتفاق مثول مضمون كما ذكر في القانون الأمريكي (18 U.S.C. § 3142 (c)(1)(B)).
- ج. أن الالتزامات الواردة في الأنظمة السعودية ذات طبيعة وجوبية. أما الالتزامات الواردة في القانونين الفرنسي والأمريكي فهي ذات طبيعة تخييرية؛ إذ لا يخضع القاضي عموماً لأي قيد في الاختيار بين التدابير المختلفة، فهو يختار من التدابير المنصوص عليها اعتماداً على القضية وشخصية المتهم. (زغلول، 2020، ص1210).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الالتزامات التي تفرضها القوانين المقارنة على الشخص الموضوع تحت المراقبة القضائية هي تدابير تعرفها الأنظمة السعودية، وتنظمها في إطار العقوبات التبعية والتكميلية في العديد من الأنظمة الجزائية، ومثال ذلك ما ذكر في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 39 بتاريخ 8 / 7 / 1426 هـ، وعلى وجه الخصوص في المادة (43) والتي نصت على إيداع المدمن في أحد المصححات المختصة، والمادة (50) التي تلزم المتعاطي بمراجعة عيادة نفسية، والمادة (55) التي تقضي بإلغاء الترخيص الخاص بإدارة المنشأة. وكذلك الحرمان من ممارسة المهنة، ومن ثم يمكن الاستفاضة منها لإقرارها كالتزامات مصاحبة للإفراج عن المتهم في النظام السعودي

المبحث الثاني: ضوابط المراقبة القضائية

ثمة شروط معينة لا بد من توافرها للقول بصحة الأمر بالمراقبة القضائية، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى موضوعية وأخرى شكلية، وهو ما نبينه على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية:

الشروط الموضوعية هي تلك الأسباب التي تدفع الجهة المختصة باتخاذ القرار بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، وهي متعلقة بجسامة الجريمة ونوعها، وتوفر مبررات الأمر بها، والمدة التي يجوز فيها إخضاع المتهم للمراقبة

الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها فرض المراقبة القضائية:

تباينت التشريعات المقارنة في تحديد الجرائم التي يجوز فيها فرض المراقبة القضائية، فبالنسبة للقانون الفرنسي أجازت المادة (138 - 1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف، بحسب الأحوال، الأمر بالمراقبة القضائية "إذا كان المتهم معرضاً لعقوبة الحبس الجنحية أو عقوبة أشد جسامة"، ويعني ذلك بمفهوم المخالفة، أنه لا يجوز فرض المراقبة القضائية، إذا كان الفعل جنحة معاقب عليها بالعزامة فقط، كما لا يجوز فرضه إذا كان الفعل يشكل مخالفة وإن كانت تستوجب عقوبة الحبس

أما القانون الأمريكي فقد ألزم الضابط القضائي أن يأمر بالإفراج المشروط عن المتهم إذا انتهى إلى عدم كفاية خيار الإفراج عنه بناءً على تعهد شخصي أو سند مثول غير مضمون لضمان مثوله أمام القضاء في المحاكمة، أو للحفاظ على سلامة المجتمع أو أفراد، وذلك في حال لم تكن الجريمة من الجرائم التي يفترض فيها قانوناً أنه لا يوجد شرط أو مجموعة من الشروط ستضمن بشكل معقول مثول الشخص كما هو مطلوب وسلامة الأفراد أو المجتمع، مع إعطاء المتهم الحق في دحض هذا الافتراض ((3)(e) 3142 U.S.C. 18). أي أن هذا الافتراض وبمعنى آخر هو قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس.

أما المنظم السعودي، فقد استثنى الجرائم الكبيرة من نظام الإفراج المؤقت، وفتحاً للمادتين (120) من نظام الإجراءات الجزائية، والماد (83) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السابق الإشارة إليهما

واستناداً إلى ما سبق ندعو المنظم السعودي الذي لم يتبن تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، كما هو الحال في التشريع الفرنسي، إلى تبني ذات الآلية المعمول بها في القانون الأمريكي، والمتمثلة في استبعاد الجرائم المعاقب عليها بعقوبات جسيمة من نطاق المراقبة القضائية، وعدم جواز اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي إلا عندما تغيب فعلياً ضمانات حضور المتهم للإجراءات القضائية، أو عند خشية تعريض المجتمع أو أفراد للخطر

الفرع الثاني: توفر مبررات الأمر بالمراقبة القضائية:

تتفق القوانين محل المقارنة في الدراسة على إلزام الجهة المختصة بإصدار الأمر بالإجراء البديل بالبحث في مدى كفايته لضمان أغراض التحقيق؛ لأن ذلك هو الفاصل بين وضع المتهم تحت الإجراء البديل أو وضعه رهن التوقيف الاحتياطي. ولخصوصية تلك المبررات في كل قانون من القوانين محل الدراسة، سوف يتم تناولها بشكل مستقل، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- في النظام السعودي:

تمثل مصلحة التحقيق الغرض الذي شرع من أجله التوقيف الاحتياطي في النظام الإجرائي السعودي، إذ نصّت المادة (120) من نظام الإجراءات الجزائية على أن "للمحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت - سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم - أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مسوغ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هربه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك"

وتقدير مصلحة التحقيق هو أمر يعود إلى سلطة المحقق، وهذا ما أكد عليه ديوان المظالم بقوله: "تقدير مدى كفاية الأدلة ومصلحة التحقيق هما سلطة تقديرية لجهة التحقيق لا يترتب على ممارستها مسائلتها ما لم يتبين أن هناك انحرافاً بالسلطة من قبلها بالألا تقصد من التوقيف تحقيق المصلحة العامة، أو أن تقصد منه تحقيق هدف آخر غير الهدف الذي أقره النظام، والقول بخلاف ذلك يترتب عليه غل يد جهات الضبط والتحقيق عن أداء واجبها بتتبع المنحرفين والتحقيق معهم، ولا يستثنى إلا حالة الانحراف بالسلطة" (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم لعام 1431هـ، رقم القضية 2369 / 1 / ق، عام 1427هـ، ج6، ص2164).

ومصلحة التحقيق قد تتمثل في أمور عدة منها: إرضاء الشعور بالعدالة وبتحتمل الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع، وحماية المتهم من الردود العامة ومن ردة فعل المجني عليه أو ذويه ومن أجل حفظ الأمن العام للدولة. وكذلك ضمان سلامة التحقيق، والحيلولة دون تمكن المتهم من الهرب أو المنع من تشويه أدلة الجريمة والعبث بها أو التأثير على الشهود (المنصوري، والعاني، 2023، ص535)

ثانياً- في القانون الفرنسي:

توسع المشرع الفرنسي في مبررات الحبس المؤقت، والتي ذكرها بالمادة (144 / 1) وهي "الحفاظ على الأدلة أو القرائن المادية اللازمة لظهور الحقيقة؛ ومنع الضغط على الشهود أو الضحايا وكذلك عائلاتهم؛ ومنع التشاور الاحتياطي بين الشخص المتهم وشركائه أو المتواطئين معه؛ حماية الشخص قيد التحقيق؛ ضمان بقاء الشخص قيد التحقيق متاحاً للمحاكم؛ وضع حد للجريمة أو منع تجديدها؛ ووضع حد للإخلال الاستثنائي والمستمر بالنظام العام الناجم عن خطورة الجريمة أو ظروف ارتكابها أو مدى الضرر الذي تسببت فيه. وهذا الاضطراب لا يمكن أن ينبج عن التغطية الإعلامية للقضية وحدها. ومع ذلك، لا تنطبق هذه الفقرة في القضايا الجنحية"

ولكن وعلى الرغم من توسع المشرع الفرنسي في مبررات التوقيف، إلا أنه جعل الحبس المؤقت هو الاستثناء والمراقبة القضائية هي الأصل، وهذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على: "لا يؤمر بالحبس الاحتياطي أو بإطالة مدته إلا إذا تبين من عناصر وظروف واضحة أنه يعد الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف أو أكثر من أهداف الحبس الاحتياطي، وأن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها في حالة الخضوع للمراقبة القضائية والالتزام بالبقاء في المسكن مع الخضوع للمراقبة الإلكترونية"

ثالثاً- في القانون الأمريكي:

يجب على الضابط القضائي القانون الأمريكي إخضاع المتهم للمراقبة القضائية في حال قرر بموجب سلطته التقديرية عدم كفاية الإفراج عن المتهم بناءً على تعهد شخصي، أو على سند مثول غير مضمون لضمان مثوله أمام القضاء في المحاكمة، أو للحفاظ على سلامة المجتمع أو أفراد (1)(c) § 3142 (18 U.S.C.).

كما يجب على الضابط القضائي، عند تحديد ما إذا كانت هنالك شروط إطلاق سراح تضمن بشكل معقول مثول الشخص كما هو مطلوب والسلامة الخاصة أو العامة، أن يأخذ في الاعتبار أربعة عوامل تشمل: طبيعة وظروف الجريمة محل الاتهام، وزن الأدلة المقامة ضد المتهم، سمات الشخص وتاريخه الإجرامي، وطبيعة ودرجة الخطر الذي قد

يتعرض له أي شخص أو المجتمع من جراء إطلاق سراحه (18 U.S.C. § 3142 (g)). وباستعراض التشريعات الثلاث، نجد أن بعضها توسع في ذكر مبررات التوقيف، وبعضها أقتصرت على بعض المبررات دون الأخرى، ولكن ما تتفق عليه القوانين الثلاث هو اعتبار مصلحة التحقيق مبرراً لتوقيف المتهم أو لوضعه تحت المراقبة القضائية. ولكن إذا كان القول بأن ما يسري على التوقيف الاحتياطي من مبررات يسري على المراقبة القضائية، إلا أن هنالك ولا شك فوارق تفرضها طبيعة كل من التدبيرين، فإذا كان منع المتهم من الفرار أو التأثير في سير التحقيق أو في الشهود، هي المبرر للتوقيف الاحتياطي، فإن هذه المبررات لا تصلح دائماً فيما يتعلق بالمراقبة القضائية، إذ إن هذا التدبير لا يمنع المتهم من التنقل أو من التواصل واللقاءات مع الأشخاص، إلا إذا تضمن الأمر بالمراقبة تحديد هذا الأمر وتقييده (شكيب، 2019، ص470)

ونقترح أن ينص المنظم السعودي على إلزام الجهة المختصة بإصدار الأمر بالمراقبة القضائية -حال العمل بها- عند البحث في مدى كفايتها لتحقيق أغراض التحقيق، أن يتم التحقق على وجه الخصوص -كما هو الحال في القانون الأمريكي- من توافر شرطين، وهما:

1. أن تكون التزامات المراقبة القضائية كافية ومجدية ومن شأنها أن تحقق الأهداف التي يسعى التوقيف الاحتياطي إلى تحقيقها، وأهمها ضمان مثول المتهم في المحاكمة كما هو مطلوب، وضمن تحقق السلامة الخاصة أو العامة، أو أي سبب آخر كمنع التأثير على الشهود وغير ذلك من الأسباب السابق الإشارة إليها.
2. ألا تكون الجريمة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، على أن يتم إعادة النظر في تحديد هذه الجرائم على أضيق نطاق ممكن.

الفرع الثالث: المدة التي يخضع فيها المتهم للمراقبة القضائية:

لم يحدد المنظم السعودي أو المشرع الأمريكي المدة التي يخضع فيها المتهم للإفراج المؤقت أو للمراقبة القضائية، فهذه المدة ترتبط بطبيعة الحال بفترة ما قبل المحاكمة، والمحاكمة نفسها، والفترة التي تليها والمتعلقة باستئناف الحكم متى ما قرر القاضي المختص ذلك. وبناء على ذلك، يبقى المتهم تحت الإفراج المشروط إذا تم اللجوء إليه إلى أن يصدر حكم نهائي بات في موضوع الدعوى، إلا إذا ألغي بسبب عدم التزام المتهم بالشروط المفروضة عليه.

أما القانون الفرنسي فلم يحدد المدة التي يخضع فيها المتهم للمراقبة القضائية في الجنايات، بينما حددها في الجرح؛ إذ نصّ على أنه لا يجوز تمديدتها لأكثر من شهرين وفي نطاق شروط محددة، أما بعد انتهاء التحقيق فتحال الدعوى إلى محكمة الجرح، وبهذا تنتهي المراقبة القضائية (الشريف، 2002، ص6)

أما عن تفسير عدم تحديد هذه المدة في الجنايات، فيردها الفقه إلى أن المراقبة القضائية تعد بمثابة المنحة للمتهم؛ لأنها لا تسلب حريته كالحبس، على خلاف الحبس الاحتياطي الذي يمكن أن تصل مدته إلى ستة أشهر أو يزيد. لذلك من مصلحة المتهم أن يكون مقيد الحرية خلال فترة التحقيق بدلاً من أن يكون مسلوباً إياها (صعب، 2019، ص473). أما في الجرح فإنه وإن كانت المراقبة أقل صعوبة من التوقيف الاحتياطي، فإن فيها تقييداً للحرية. وتحديد المدة في الجرح وهي من الجرائم القليلة الخطورة ضروري لتفادي أن تتحول المراقبة القضائية عن أغراضها، فتصبح وسيلة إكراه يستعملها المحقق بمواجهة المتهم عوضاً عن استعمالها للتقليل من مدة وعدد الموقوفين احتياطياً (Borrucand and Simon, 2000, p. 351).

ونرى صواب منهج كل من النظام السعودي والقانون الأمريكي في عدم تحديد سقف زمني للإفراج المؤقت أو المشروط، والذي يتوافق مع الموقف الفرنسي فيما يتعلق بالجنايات، وهو ما نوصي بالأخذ به بالنسبة لجميع الجرائم غير الموجبة للتوقيف في النظام السعودي، حيث يكون من الملائم عدم تحديد مدة للمراقبة القضائية - حال تبني نظام الرقابة القضائية - إلى أن يصدر حكم نهائي بات في موضوع الدعوى. ذلك أن المراقبة القضائية ليست إجراء يكفل إجراءات التحقيق فحسب، بل يعتبر أيضاً إجراء ذا طبيعة وقائية وعلاجية واصطلاحية، ومن ثم فهو بحاجة إلى الوقت الكافي حتى تتحقق كل تلك الأغراض منه.

الفرع الرابع: ضرورة استجواب المتهم قبل اتخاذ الإجراءات البديلة بحقه:

يعد الاستجواب من أهم الشروط المتطلبة لفرض المراقبة القضائية إن لم يكن أهمها على الإطلاق، على اعتبار أن القاضي يعتمد باتخاذ قراره بفرض أي تدبير من التدابير، على معرفة كافة الظروف المحيطة بالمدعى عليه، ليتسنى له اتخاذ التدبير الأكثر ملاءمة مع الحالة المعروضة عليه، وبما يحقق مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم معاً. فالقاعدة "لا إجراء بديل للتوقيف بدون جواز توقيف ولا توقيف إلا بعد استجواب" (الدبعي، 2016، ص77). وقد كرست المادة (113) من نظام الإجراءات الجزائية قاعدة "لا توقيف إلا بعد استجواب"، فنصت على أنه "إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حال هربه إن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه على المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ القبض عليه"

وكذلك يستفاد من أحكام المواد (139 و141) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن المحاكم لا تستطيع أن تضع المتهم تحت التزامات المراقبة القضائية بشكل سابق على الاستجواب (Crim.11 mars 1986: Bull. Crim 24 juin 1986)

كذلك لا يمكن للضابط القضائي بموجب القانون الأمريكي أن يأمر باحتجاز شخص أو إطلاق سراحه - بالإفراج المشروط أو بغيره - بانتظار المحكمة إلا بعد مثل هذا الشخص أمامه كمقبوض عليه (18 U.S.C. § 3141 (a))، وهذا بطبيعة الحال لا يكون إلا بعد استجواب.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

الشروط الشكلية هي الشروط المتعلقة بالسلطة المختصة بالأمر بالمراقبة القضائية، وتسبب قرار المراقبة القضائية

الفرع الأول: السلطة المختصة بالأمر بالمراقبة القضائية

تتفق القوانين الثلاث محل الدراسة على جعل الأمر بالإجراء البديل لجهة قضائية، ومن ثم لا يجوز لرجل الضبط الجنائي اتخاذ هذا الإجراء، ويرجع السبب في ذلك أن الإفراج المؤقت وكذلك الرقابة القضائية ترتب التزامات تمثل قيوداً على حرية الفرد، ولهذا ينحصر الأمر به لجهة قضائية تتصف بالحياد والموضوعية. ومع ذلك نجد أن هناك تباين بين التشريعات الإجرائية الثلاث في تحديد تلك الجهة القضائية

أولاً- السلطة المختصة في الإفراج المؤقت في النظام السعودي:

إن المختص بإصدار قرار الإفراج المؤقت عن المتهم قبل المحاكمة في النظام الإجرائي السعودي هو المحقق، ويكون هذا الإفراج إما بمبادرة من المحقق نفسه أو بناء على طلب المتهم، وذلك بموجب المادة (120) من نظام الإجراءات الجزائية السابق الإشارة لها، وقاضي الموضوع في مرحلة المحاكمة بموجب المادة (123) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والتي تنص على أنه "إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً، أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه، من اختصاص المحكمة المحال إليها..."

ثانياً- الجهة المختصة بالأمر بالمراقبة القضائية في القانون الفرنسي:

جعلت المادة (138) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الأمر بالمراقبة القضائية لقاضي التحقيق، والذي يتخذ قراره بعد تلقي طلبات المدعي العام، ويجوز أن يصدر الأمر أيضاً من قاضي الحريات والتوقيف، ويمكن اتخاذه أيضاً من قبل غرفة التحقيق أو المحكمة المختصة بنظر طلب الإفراج في ضوء ما أورده المادتان 141 - 1 و 148 - 1 من قانون الإجراءات الجنائية. ويجوز

لغرفة التحقيق أيضاً، إذا ثبت لديها عدم قانونية الاحتجاز السابق للمحاكمة، أن تأمر من تلقاء نفسها بالإفراج عن شخص المتهم، ووضعه قيد المراقبة القضائية، بما في ذلك على وجه الخصوص الالتزام بتقديم كفالة. (Crim. 18 mai 1993, n° 93-80.508, Bull. crim. n° 183.)

ولا بد من الإشارة هنا إلى دور ومهمة قاضي الحريات والتوقيف في القانون الفرنسي، وذلك لما ينطوي عليه من مزايا؛ إذ تتمثل المهمة الرئيسية لقاضي الحريات والتوقيف في إصدار أوامر الحبس الاحتياطي، أو تمديده، أو بالمراقبة القضائية، أو بالإفراج وبتعيين عليه تضمين كل أمر بالأسباب القانونية والواقعية التي دعت له لاتخاذ أي من هذه القرارات، كما أن قاضي الحريات والتوقيف لا يعتبر سلطة اتهام أو تحقيق مما يعطي ثقة أكبر في استقلاله وحياده ونزاهته. كما يسهم هذا النظام في فاعلية نظام العدالة الجنائية، إذ بإمكان هذا القاضي المتفرغ أن ينظر بفاعلية أكبر في كافة المسائل المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي أو المراقبة القضائية (حسين، 2022، ص596)

ثالثاً- الجهة المختصة بالأمر بالمراقبة القضائية في القانون الأمريكي:

بالرجوع للباب الثامن عشر من قانون الولايات المتحدة، نجد أن القسم 3141 قد نص على بعض الأحكام العامة المتعلقة بسلطة الإفراج عن المتهم أو احتجازه خلال فترة انتظار المحاكمة وفترة صدور الحكم أو الاستئناف. كما تضمن تحديد الجهة أو الشخص المختص بإصدار الأمر بالمراقبة القضائية وهو الضابط القضائي، ويقصد به "ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك، أي شخص أو محكمة مرخص لها بموجب القسم 3041 من هذا العنوان، أو القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية، باحتجاز شخص أو إطلاق سراحه قبل المحاكمة أو إصدار الحكم أو في انتظار الاستئناف في محكمة الولايات المتحدة، وأي قاضٍ في المحكمة العليا لمقاطعة كولومبيا". (18 U.S.C. § 3165 (a)(1)).

وقد أعطى القانون للضابط القضائي الذي يتمتع بصلاحيته القبض بموجب أحكام هذا القسم، والذي يُحضر أمامه شخص مقبوض عليه، أن يأمر بإطلاق سراح هذا الشخص أو باحتجازه في انتظار المحاكمة (18 U.S.C. § 3141 (a)). كما يجب على الضابط القضائي في محكمة ذات ولاية قضائية أصلية على جريمة ما، أو الضابط القضائي في محكمة الاستئناف الفيدرالية، أن يأمر بإطلاق سراح الشخص أو احتجازه خلال فترة انتظار فرض الحكم أو تنفيذه، أو خلال فترة انتظار استئناف الإدانة (18 U.S.C. § 3141 (b)). وبالمقارنة بين التشريعات الثلاثة، نجد أن الأمر بالإفراج المؤقت يعود في النظام الإجرائي السعودي لكل من جهتي التحقيق والحكم. أما سلطة الأمر بالمراقبة القضائية في التشريعين الفرنسي والأمريكي، فيعود إلى سلطة قضائية مستقلة عن سلطة الاتهام والمحاكمة. وعلى الرغم من أن لعضو النيابة العامة في النظام السعودي الصفة القضائية وليس التنفيذية، فإنه

من الأفضل عند تبني العمل بنظام المراقبة القضائية أن تنقل صلاحية تحديد الالتزامات التي تفرض على المتهم من المحقق إلى قاضي مستقل، كما هو الأمر في القانونين الفرنسي والأمريكي، ذلك لأن النيابة العامة هي جهة تجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء العام (المادة 3 من نظام النيابة العامة). واجتماع هاتين الصفتين قد يجعل من النيابة العامة خصماً وحكماً في ذات الوقت، كما أن لكل مرحلة من هذه المراحل (التحقيق والادعاء) أسلوبها وثقافتها الخاصة (نمور، 2011، 336)

الفرع الثاني: تسبیب قرار المراقبة القضائية:

المقصود بالتسبیب بیان الأسباب والدوافع القانونية والموضوعية، التي استندت إليها الجهة المختصة بإصدار القرار (الجوخدار، 2011، 433)، وللقوانين المقارنة مواقف متباينة من موضوع التسبیب، فبينما يستوجب القانون الفرنسي التسبیب سواء عند فرض الرقابة القضائية أو عند إصدار قرار بالحبس المؤقت، يستوجب كل من القانون الأمريكي والنظام السعودي التسبیب في قرار التوقيف دون قرار الإفراج المشروط أو المؤقت، ونوضح ذلك في الآتي:

أولاً- عدم تطلب التسبیب في النظام السعودي والقانون الأمريكي:

نصت المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على وجوب أن يشتمل أمر التوقيف على العديد من المتطلبات والتي من بينها "تسبیب أمر التوقيف". أما بالنسبة لأمر الإفراج المؤقت، فلم يتضمن نظام الإجراءات الجزائية أو لائحته التنفيذية النص صراحة على ما يوجب تسبیبه.

كذلك الأمر في القانون الأمريكي فقد نص في القسم § 3142 من الباب الثامن عشر من قانون الولايات المتحدة على ضرورة تسبیب أمر الاحتجاز دون أمر الإفراج المشروط، حيث يجب على الضابط القضائي عند إصدار أمر الاحتجاز " (1) تضمين نتائج مكتوبة للوقائع وبيان مكتوب بأسباب الاحتجاز؛ ... " (18 U.S.C. § 3142 (i)). ويمكن تفسير ذلك في أن القانون الأمريكي يعتبر أن الأصل هو المراقبة القضائية، ومن ثم فإن اللجوء للحبس الاحتياطي يفترض عدم توافر شروط المراقبة القضائية أو عدم كفاية الالتزامات التي تفرضها.

ثانياً- وجوب تسبیب قرار المراقبة القضائية في القانون الفرنسي:

تطلبت المادة (137) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تسبیب أمر المراقبة القضائية، وذلك على أن يبرر هذا الإجراء بضرورات التحقيق أو إمكانية إظهار الحقيقة أو التأثير على الشهود أو كإجراء أمن (العبد الواحد، 2019، ص473). كما أوجب أيضاً بموجب المواد (143 / 1 و 144)، تسبیب عدم اللجوء إلى نظام المراقبة القضائية، واللجوء إلى الحبس الاحتياطي، كون المشرع الفرنسي يعتبر أن المراقبة القضائية هي الأصل، وأن

اللجوء إلى الحبس الاحتياطي هو الاستثناء، ولا يجوز اللجوء إليه إلا كخيار أخير، في حال عدم توافر شروط المراقبة القضائية، أو عدم تحقيقها الغاية المرجوة منها. وتطبيقاً لذلك قررت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يجوز حبس المتهم الخاضع للمراقبة القضائية إلا إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه (سلامة، 1983، ص116)

وكما تباين موقف القوانين من ضرورة تسبب قرار المراقبة القضائية، فقد انقسم الفقه كذلك إلى فريقين: فريق مؤيد للموقف الفرنسي القاضي بضرورة تسبب أمر المراقبة القضائية، مبرراً ذلك بأن التسبب يقيد سلطة متخذ القرار عند اللجوء لهذا الإجراء، بحيث لا يمكن فرضه إلا إذا كان الوسيلة الوحيدة لتحقيق مصلحة التحقيق (شمس الدين، 2012، ص256). وبين مؤيد للمنهج الأمريكي الذي لا يتطلب التسبب عند اللجوء للإجراءات البديلة، مبرراً ذلك بأن الإعفاء من التسبب يشجع على تطبيق المراقبة القضائية على حالات كثيرة، وبالتالي تحاشي الأمر بالتوقيف (العبد الواحد، 2019، ص473).

وتتفق مع هذا الرأي الأخير والذي من شأنه الحد ما أمكن من اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي وآثاره السلبية، واللجوء إلى التدابير البديلة التي من شأنها أن تكفل من جهة حرية المتهم، وتكفل ومن جهة ثانية امتثاله لإجراءات التحقيق.

المطلب الثالث: إلغاء المراقبة القضائية:

تختلف الأنظمة المقارنة في صورة الجزاء المترتب على مخالفة التدابير المفروضة على المتهم، فبينما يقرر كل من النظام السعودي والقانون الفرنسي إلغاء الإفراج المؤقت، يقرر القانون الأمريكي بالإضافة إلى ذلك مسائلة المتهم عن جريمة ازدرأ المحكمة، ونبين ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: إلغاء الإفراج في النظام السعودي:

لا يحول أمر الإفراج عن المتهم، دون إصدار المحقق أمراً جديداً بالقبض عليه وتوقيفه، وعلّة ذلك، هو الطابع التقديري لكل من التوقيف الاحتياطي والأفراج. ولعل من أهم الأسباب التي قد تحمل المحقق على إعادة المتهم المفرج عنه إلى التوقيف انتهاكه للتدابير المفروضة عليه، كعدم امتثاله أمام المحقق، رغم استدعائه، أو محاولته الهرب، وذلك بموجب المادة (122) من نظام الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: إلغاء الإفراج في القانون الفرنسي:

يجوز لقاضي التحقيق، إنفاذاً للفقرة (1) من المادة 141 - 2 من قانون الإجراءات الجنائية، إذا تهرب المتهم طوعاً من التزامات المراقبة القضائية، أن يصدر أمراً

في مواجهته بالإحضار أو القبض. كما يجوز له إحالة المسألة إلى قاضي الحريات والتوقيف، الذي يصدر بدوره أمراً بإيداع المتهم قيد الحبس المؤقت قبل المحاكمة، مهما كانت العقوبة المستحقة للجريمة المرتكبة، ومع مراعاة الفترات المحددة الواردة بالمادة 141 - 3 من ذات القانون.

ويستنتج مما سبق، أنه يشترط لإصدار أمر إلغاء تدبير المراقبة القضائية والأمر بالحبس المؤقت ثبوت مخالفة المتهم إرادياً وعمدياً للالتزامات المفروضة عليه (Crim. 15 avr. 1991, Bull 80-650, n° 91). ومن ثم يعفى المتهم من هذا الجزاء إذا ثبت أن الاخلال كان لأسباب لا إرادية حالت دون تنفيذ هذه الالتزامات (Champon, 1997, p. 241). على أنه لا يشترط في قرار الإيداع قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة كجزاء على مخالفة التزامات المراقبة القضائية تطبيقاً لحكم المادة 141 - 2 من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون مسبباً، ويستجيب لمتطلبات المادة (144) من ذات القانون بشأن أغراض الحبس المؤقت (Crim. 13 oct. 1998, Bull). باعتبار أن هذا الحبس يمثل جزاءً على مخالفة التزامات تدبير المراقبة، وليس إجراءً مبدئياً يفترض فيه توافر متطلبات التوقيف.

الفرع الثالث: إلغاء الإفراج والمحاكمة بتهمة ازدراء المحكمة في القانون الأمريكي:

يجب على الضابط القضائي عند إصدار أمر الإفراج أن يضمنه بياناً يوضح جميع الشروط التي يخضع لها الإفراج، وإعلام الشخص بالعقوبات المفروضة والعواقب المترتبة على انتهاك شروط الإفراج، أو ارتكاب جريمة أثناء فترة الإفراج، وبالأحكام المتعلقة بترهيب المحلفين أو الشهود، عرقلة التحقيقات، العبث مع الشهود، أو الضحايا، أو المخبرين، أو الانتقام منهم ((18 U.S.C. § 3142 (h)). فإذا ما انتهك المتهم الخاضع للمراقبة القضائية شرط أو شروط إطلاق سراحه يلغى الإفراج عنه ويؤمر باحتجازه ويحاكم بتهمة ازدراء المحكمة ((18 U.S.C. § 3148 (a)).

الخاتمة:

في نهاية دراستنا للمراقبة القضائية، اتضح لنا أن هذا الإجراء يقدم كبديل أصيل للتوقيف الاحتياطي في القانونين الأمريكي والفرنسي، وهو إجراء يحافظ على التوازن بين الحرية الفردية ومتطلبات مصلحة التحقيق، حيث يخضع الشخص المعني خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة لالتزام أو أكثر من الالتزامات المنصوص عنها في القانون، وتتطلب هذه المراقبة الامتثال لهذه الالتزامات تحت طائلة الإلغاء واحتجاز المتهم ومسائلته عن جريمة ازدراء المحكمة، الأمر الذي قد يؤثر على نتيجة الحكم

أولاً- النتائج:

خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1. توفر المراقبة القضائية خيارات عديدة لبناء برنامج وقائي أو علاجي، وتأخذ صوراً عدة، فقد تكون ذات طبيعة تعليمية، وقد تكون ذات طبيعة علاجية، وقد تكون ذات طبيعة مهنية، بينما لا يوفر الإفراج المؤقت المعمول به في النظام السعودي حالياً إلا تدابير تضمن مثول المتهم أمام المحقق.
2. نظام المراقبة القضائية إجراء أصيل، فلا تقيّد حرية المتهم إلا إذا ثبت بأن إجراءات المراقبة القضائية لا تسمح بتحقيق أغراض التحقيق، على خلاف ذلك، لا يعد الإفراج المؤقت في النظام السعودي تدبيراً أصلياً، إنما جعله المنظم بدلاً لاحقاً عن التوقيف الاحتياطي.
3. تتباين التشريعات المقارنة في اعتماد معيار محدد يتم على أساسه تحديد الجرائم التي يتم فيها اللجوء إلى الإجراء البديل، إذ أخضع المشرع الفرنسي الجنايات والجنح لنظام المراقبة القضائية واستبعد المخالفات، وأخضع المشرع الأمريكي كل الجرائم باستثناء بعض الجرائم الخطيرة المستثناة بنص قانوني، بينما أعتمد المنظم السعودي على تقسيم الجرائم إلى جرائم كبيرة وجرائم غير كبيرة، وأجاز الإفراج المؤقت في الجرائم غير الكبيرة.
4. نظراً لما تشكله المراقبة القضائية من قيود على حرية وحقوق المتهم، فقد أخضعتة التشريعات المقارنة لذات الضوابط والضمانات المقررة للتوقيف الاحتياطي.
5. يناط الأمر بفرض المراقبة القضائية في القوانين المقارنة إلى سلطة قضائية مستقلة عن المحقق، فهي لفاضي الحريات والتوقيف في القانون الفرنسي، وللضابط القضائي في القانون الأمريكي، أما في النظام السعودي فالسلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج المؤقت هي السلطة التي تتولى التحقيق أو المحاكمة.

ثانياً- التوصيات:

انسجاماً مع المبادئ التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، أضحى الأخذ بنظام المراقبة القضائية ضرورة لا غنى عنها، وذلك لما يمثله من معالجة للعديد من المشاكل التي قد تنجم التوقيف الاحتياطي، وانطلاقاً من النتائج التي خلص إليها البحث، يوصي الباحثان بما يأتي:

1. تطوير نظام الإفراج المؤقت المعمول به في المملكة العربية السعودية، واعتماد نظام متطور للمراقبة القضائية كبديل للتوقيف الاحتياطي، على غرار ما هو معمول به في القوانين المقارنة محل الدراسة.
2. تضييق نطاق الجرائم الموجبة للتوقيف، لتقتصر على أشد الجرائم خطورة وجسامة فقط.
3. أن تكون المراقبة القضائية هي الأصل في النظام السعودي، وأن يكون التوقيف الاحتياطي هو البديل، باعتباره وجعله آخر التدابير التي يمكن اللجوء إليها كما هو الحال في القانون الفرنسي والأمريكي.
4. استحداث سلطة يعهد إليها بإصدار كل من أمر المراقبة القضائية وأمر التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي، بحيث تكون مستقلة عن جهة التحقيق والادعاء، على غرار قاضي الحريات والتوقيف المعمول به في القانون الفرنسي.
5. استحداث التزامات للمراقبة القضائية من شأنها بناء برنامج وقائي أو علاجي في النظام السعودي، كالتزامات ذات الطبيعة التعليمية، أو العلاجية، أو المهنية، أو تلك المتعلقة بضمان حقوق الضحية، كما هو الحال في القانونين الفرنسي والأمريكي.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأخر، بوكحيل (1992). الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية.
- البلوشي، حمدان أحمد والعاني، محمد شلال (2022). المراقبة الإلكترونية في التشريعات الإماراتية كبديل عن الحبس الاحتياطي (دراسة وصفية تحليلية). مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 19(2)، 1-37.
- الجوخدار، حسن (2011). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الحرقان، عبد الحميد بن عبد الله (2020). شرح نظام الإجراءات الجزائية (ط2).
- حسين، أحمد (2022). دور قاضي الحريات والتوقيف في تكريس حماية الحريات الفردية. مجلة السياسة العالمية، 6(1)، 588-603.
- خاطر، محمد علي والنوايسة، عبد الإله (2023). المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 2(20)، 1-30.
- الدبعي، أنس نمر سالم (2016). الإجراءات البديلة للتوقيف: دراسة تحليلية مقارنة [أطروحة ماجستير، جامعة عمان الأهلية].
- زغلول، طارق أحمد ماهر، (2020)، الإفراج المؤقت قبل المحاكمة في جرائم الجرح بين نظامي الكفالة الأمريكي

- والرقابة القضائية الفرنسي نحو نموذج عادل للإفراج قبل المحاكمة دراسة وصفية تحليلية مقارنة. المجلة القانونية، 8 (3)، 1080-1316.
- سلامة، إسماعيل محمد (1983). الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة. عالم الكتب.
- الشاذلي، فتوح عبد الله (2007) اساسيات علم الإجرام والعقاب. منشورات الحلبي الحقوقية.
- الشريف، عمرو واصف (2002). التوقيف الاحتياطي في القانون اللبناني والأردني والمقارن [أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان].
- شمس الدين، عفيف (2012). أصول المحاكمات الجزائية. منشورات الحلبي الحقوقية.
- صعب، عاصم شكيب (2019). المراقبة القضائية كتدبير بديل للحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. (4)، 439-486.
- العبد الواحد، جيداء إبراهيم (2019). المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي: دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 16 (2)، 463-493.
- الفحل، عمر فاروق (1982). التوقيف الاحتياطي المؤقت. [أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق]. دار الأنوار للطباعة.
- القهوجي، علي عبد القادر (2002)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني. منشورات الحلبي الحقوقية.
- المطيري، فواز بن خلف اللويحق (2018). التعويض عن التوقيف الاحتياطي غير المشروع: دراسة قانونية في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي. مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، 30 (2)، 113-128.
- المنجي، محمد (1982). الاختبار القضائي. منشأة المعارف بالإسكندرية.
- المنصوري، آمنة والعياني، محمد شلال (2023). الوضع في المراقبة الإلكترونية كإجراء من إجراءات التحقيق- دراسة مقارنة بالتشريع الإماراتي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 20 (1)، 326-357.
- النظام الأساسي للحكم السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 27 / 8 / 1412هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 22/1/1435هـ. واللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (142) بتاريخ 21 / 3 / 1436هـ.
- نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 23/4/1429هـ.
- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 بتاريخ 8/7/1426هـ.
- نظام النيابة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/56 بتاريخ 24 / 10 / 1409هـ.
- مور، محمد سعيد (2011). أصول الإجراءات الجزائية (ط2). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون، 2011-1432.
- وجدي، شفيق فرج (2006)، الحبس الاحتياطي والإفراج الوجوبي والجوازي من الناحيتين العلمية والعملية (ط2) . المكتبة القانونية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

- al'akhḍari bū'akhīla (1992). alḥabsu aliāḥtiāṭiyyu wa-l-riqābatu al-qaḍā'iyyatu fī al-tashrī'i almuqārini diūāni almaṭbū'āti aljāmi'iyyati
- al-bbulwīshuy ḥamdānu 'aḥmadu wa-l-'ānī muḥammadu shallālin (2022). almurāqabatu al-'iliktirūniyyatu fī al-tashrī'āti al'imāriā'aatiya kabadīlin 'ani alḥabsi al-aḥtiāṭiyyi (dirāsaton waṣfiyyatun taḥlīliyyatun mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 19(2), 1-37.
- al-jawkhudāru ḥasanun (2011). al-taḥqīqu aliābtidā'iyyu fī qānūni uṣūli al-muḥākamāti al-jazā'iyyati dirāsaton muqāranatun dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- al-ḥarqānu 'abdu alḥamīdi bnu 'abdi Allāhi (2020). sharḥu niẓāmi al-'ijrā'āti al-jazā'iyyati (2t). ḥusaynun 'aḥmadu (2022). dawru qāḍi alḥurriyyāti wa-l-tawqīfi fī takrīsi ḥimāyati alḥurriyyāti alfardiyyati mijallatu al-siāsati al'ālamīyyati 6(1), 588-603.
- khāṭiru muḥammad 'aliyyin wa-l-nawāyasatu 'abdi al'ilahi (2023). almurāqabatu al-'iliktirūniyyatu kabadīlin li'uqūbati alḥabsi fī al-tashrī'i al'imāaritti dirāsaton taḥlīliyyatun mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati (20)2, 1-30.
- al-daba'iyyu 'anasu namirin sālim (2016). al'ijrā'ātu albadīlatu lil-tawqīfi dirāsaton taḥlīliyyatun muqāranatun] uṭrūḥati miājastyr jāmi'atu 'umāna al'ahliyyati
- zughaliwl ṭāriqu 'aḥmadu māhirin (2020), al'ifrāju almu'uaqqatu qabla almuḥākamati fī jarā'imi aljunuḥ bayna niẓāmay alkafālati al-'āmrikiyyi wa-l-riqābati alqaḍā'iyyati alfaransiyyi naḥwa namwadḥj 'ādīlin lil-'ifrāji qabla almuḥākamati dirāsaton waṣfiyyatun taḥlīliyyatun muqāranatun almajallatu alqānawniyyatu 8 (3), 1080-1316.
- salāmatu 'ismā'īla muḥammadin (1983). alḥabsu aliāḥtiāṭiyyu dirāsaton muqārīnatun 'ālimu alkutubi
- al-shādhiliyyu futūḥi 'abdi Allāhi (2007) asāasyātu 'ilmi al-'ijrāmi wa-l-'iqābi manshūrātu alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati
- al-sharīfu 'amrw wāṣifin (2002). al-tawqīfu aliāḥtiāṭiyyu fī alqānūni al-lubnāniyyu wa-l-'ārdaniyyi wa-l-muqārini] uṭrūḥati dikatwarāh aljāmi'atu al'islāmiyyatu fī lubnān
- shamsu al-dīni 'afifun (2012). uṣūli almuḥākamāti aljazā'iyyati manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati
- ṣa'bin 'āṣimi shukaybun (2019). almurāqabatu alqīḍā'iyyatu katadbīri badīlin lil-ḥabsi al-aḥtiāṭiyyi dirāsaton muqāranatun mijallatu kullīyyati alqānūni alkawitiyyatu al'ālamīyyati (4), 439-486.
- al'abdu alwāḥidi jaydā'u 'ibrāhīma (2019). almurāqabatu al-qaḍā'iyyatu kabadīlin 'an al-tawqīfi al-aḥtiāṭiyyi dirāsaton muqāranatun mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi al-qānūniyyati 16(2), 463-493.

- alfahli 'umaru fāarwiq (1982). al-tawqīfu aliāhtīāṭiyyu almu'uaqqatu] uṭrūḥati dukutwarāh jāmi'atu dimashqa dāru al'anwāri lil-ṭibā'ati
- al-quhūjiyyu 'aliyyu 'abdi alqādiri (2002)، sharḥi qānūni uṣūli almuḥākamāti aljazā'iyyati al-kitābi al-thānī manshūrātu alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati
- almuṭayriyyu fawizi bnu khalafin allū'ayḥiqi (2018). al-ta'wīḍu 'ani al-tawqīfi al-aḥtīāṭiyyi ghayri almashrū'i dirāsaton qiāniwwanya fi ḍaw'i niẓāmi al'ijrā'āti aljazā'iyyati al-su'ūdiyyi mijallatu jāmi'ati almaliki su'ūda (alḥuqūqu wa-l-'ulūmi al-sīasiyyati 30(2)، 113-128.
- almunji muḥammadin (1982). aliākhtibāru alqaḍā'iyyu mansha'atu alma'ārifi bi-l-'iskandariyyati
- almanṣūriyyu āminatu wa-l-'ānī muḥammadu shallālin (2023). alwaḍ'ū fi almurāqabati al'ilktrūniyyati ka'ijrā'in min 'ijarā'it al-taḥqīqi-dirāsaton muqāranatun bi-l-tashrī'i al'imāaritti mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 20(1)، 326-357.
- al-nizāmu al-'āsāsy lil-ḥukmi al-su'ūdiyyi al-ṣādiri bi-l-'āmri al-mlky rqm ' wtārykh 27 / 8 / 1412h.
- nizāmu al'ijrā'āti aljazā'iyyati al-su'ūdiyyi al-ṣādiri bi-l-marsūmi al-mlky raqmi (m/2) wtārykh 22/1/1435h. wa-l-lā'iḥatu altunfiyyadhuya linizāmi al'ijrā'āti aljazā'iyyati al-ṣādiratu biqarāri majlisi alwuzarā'i raqmi (142) bitārīkhi 21 / 3 / 1436h.
- nizāmu mukāfahati al-ghisshi al-tijāriyyi al-su'ūdiyyi al-ṣādiri bi-l-marsūmi al-mlky rqm (19/م) watārīkhi 23/4/1429h.
- nizāmu mukāfahati al-mukhaddirāti wa-l-ma'uthurāat al'aqliyyati al-su'ūdiyyi al-ṣādiri bi-l-marsūmi al-mlky rqm m btārykh 8/7/1426h.
- nizāmu al-nyāba al-'āmmati al-ṣādr bi-l-marsūmi al-mlky rqm m btārykh 24 / 10 / 1409h
- numūrin muḥammadu sa'īdin (2011) . uṣūli al-'ijrā'āti aljazā'iyyati (2t). dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- wathīqatu al-rīāḍi lil-nizāmi (alqānūni) almū'aḥḥidi lil-'ijrā'iat aljazā'iyyati lidū'ali majlisi al-ta'āwuni 1432-2011.
- wajdi shafiqi farajin (2006)، alḥabsu aliāhtīāṭiyyu wa-l-'ifrāju alwujūbiyyu wa-l-jawāziyyu mina al-nāḥiyatayni al'ilmiyyati wa-l-'amaliyyati (t2) . almaktabatu alqānawniyyatu

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- American Bar Association (n.d.). Pretrial Release, available at: https://www.americanbar.org/groups/criminal_justice/publications/criminal_justice_section_archive/crimjust_standards_pretrialrelease_blk/
- Borricand, J. & Simon, A. (2000). Droit Penale et Procedure Penale, (2 éd.). Dalloz .
- Champon, P. (1997). Le juge d'instruction, theorie et pratique. (4e éd.). Dalloz.

Federal Rules of Criminal Procedures (Fed. R. Crim. P.).

Larguier, J.) 1999). Procédure pénale, (17e édition). Dalloz.

Roger, M. & Vitu, E.)1979). Traite Droit Criminal et Procedure Penale. (3 éd.). Cujas.

Stefanie, G. & Levasseur, G. & Bouloc, B.)1996). Procedure Pénale (16 éd.). Dalloz.

Stevenson, M. & Mayson, S. (n.d.). Pretrial Detention and Bail. Reforming Criminal Justice, 21-47, available at: https://law.asu.edu/sites/default/files/pdf/academy_for_justice/2_Reforming-Criminal-Justice_Vol_3_Pretrial-Detention-and-Bail.pdf

Title 18 United States Code (18 U.S.C.), Chapter 207 – Release and Detention Pending Judicial Proceedings.

Judicial Control as an Alternative to Pretrial Detention in Saudi Law "A Comparative Analytical Study with French and American Laws"

Jalal H. Sahlool⁽¹⁾

Moustafa M. Bitar⁽²⁾

Abstract:

This comparative analytical study aims to provide an overview of conditional release, which represents one of the most important alternatives to pretrial detention in modern comparative legislation.

The study addresses some of the key aspects related to judicial control, such as its concept, obligations, and regulations, in both French and American laws compared to Saudi law. The study aims primarily to consider the possibility of benefiting from French and American laws to find an alternative that reduces the complete reliance on the system of mandatory detention in major crimes that is in effect in the Kingdom Saudi Arabia. The study concluded by presenting a proposal that recommends adopting conditional release as an alternative to pretrial detention in the Saudi law, subject to certain conditions.

Keywords: Conditional Release, Alternatives to Pretrial Detention, Rights of the Accused.

(1) Faculty of Law - King Abdulaziz University (Jeddah - K.S.A)
jsahlool@kau.edu.sa

(2) Faculty of Law - King Abdulaziz University (Jeddah - K.S.A)